

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٨٣ لسنة ١٩٥٩

بشأن منح ميدالية يوم الجيش لجميع عسكري الشرطة في الإقليم الشمالي الموجودين في الخدمة يوم ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٥٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت للجمهورية العربية المتحدة ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ بشأن شروط الخدمة والترقية للضباط في القوات المسلحة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٥١ لسنة ١٩٥٩ بشأن إنشاء ميدالية يوم الجيش ؛

قرر :

مادة ١ - تمنح "ميدالية يوم الجيش" لجميع عسكري الشرطة في الإقليم الشمالي الموجودين في الخدمة يوم ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٥٩

مادة ٢ - على وزير الحربية تنفيذ هذا القرار ما

صدر برأيه الجمهورية في ٢٥ ربيع الآخر سنة ١٣٧٩ (٢٧ أكتوبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٨٥ لسنة ١٩٥٩

بشأن الترخيص للسيد / الأستاذ فتحى رضوان بالجمع بين عضوية مجلس إدارة البنك الأهلى وعضوية مجلس إدارة شركة جاسات البلاح

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون البنوك والائتمان ؛

قرر :

مادة ١ - يرخص للسيد / الأستاذ فتحى رضوان في الجمع بين عضوية مجلس إدارة البنك الأهلى المصرى وعضوية مجلس إدارة شركة جاسات البلاح .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برأيه الجمهورية في ٢٦ ربيع الآخر سنة ١٣٧٩ (٢٨ أكتوبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٨٦ لسنة ١٩٥٩

بشأن وضع مستشفى الجمهورية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ١٧٨٢ لسنة ١٩٥٩، المنصم ضم مستشفيات وزارة الأوقاف الى وزارة الصحة العمومية ؛

قرر :

مادة ١ - استثناء من أحكام القرار رقم ١٧٨٢ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه ، يظل مستشفى الجمهورية قائماً بنظامه الحالى دون ضمه الى وزارة الصحة العمومية وذلك الى حين إنشاء جمعية تتولى استلام وإدارة المستشفى المذكور .

مادة ٢ - على وزراء الأوقاف والصحة العمومية والخزانة تنفيذ هذا القرار ما

صدر برأيه الجمهورية في ٢٦ ربيع الآخر سنة ١٣٧٩ (٢٨ أكتوبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر